الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى حفظ حق عاملين في المؤسسات العامة عند حلها او دمجها

مادة وحيدة:

أولاً: خلافا لأي نص آخر، كل من مارس مهام رئيس سلطة تنفيذية في مؤسسة وكان تعينه وفقاً للمرسوم رقم٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون اول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) يصبح حكماً موظفاً في الملاك الاداري العام عند حل المؤسسة العامة العامل بها أو دمجها بأخرى، ويولى وظيفة شاغرة موازية لفئته ورتبته اذا كانت متوافرة والا في الوظيفة الاقرب الى حين شغور وظيفة موازية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، على ان يتقاضى راتب الوظيفة الموازية في جميع الحالات، مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمي.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٢١

هادي ابو الحسن

سيزال كبرا

وائل ابو فاعور

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومة قد قررت في ورقتها الاقتصادية حل بعض المؤسسات العامة كما صناديق، او دمجها بأخرى.

ولما كان الوضع الاقتصادي سوف يستوجب مثل هذه الاجراءات.

ولما كان عدد من هذه المؤسسات تدار من قبل مدراء أو مدراء عامين منهم اكفاء واكتسبوا خبرات في عملهم.

ولما كان من الضروري الاستفادة من الخبرات التي اختزوها خلال فترة عملهم على رأس هذه المؤسسات.

ولما كان من الضروري المحافظة قدر الامكان على الاستقرار الوظيفي لما له من انعكاس ايجابي على الاستقرار الاجتماعي.

نتقدم باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت ٢٠٢٠/١/٢١

هادي ابو اكر